المطلب الاول

انواع الملكية وعناصرها في القانون الروماني

لم تكن الملكية في القانون الروماني منحصرة بشكل او نوع وانما عرفت بأنواع مختلفة حسب مراحل التطور الأجتماعي والسياسي والقانوني للدولة الرومانية . كما ان حق الملكية له عناصر معينة يتكون منها وله صفاته التي ينفرد بها (١). كما يلزم التمييز بين الملكية وامر اخر قد يتشابه في الظاهر معها وهو وضع اليد. لذا فسنبحث في هذا المطلب الأمور التالية: ـ

أولا ـ انواع الملكية في القانون الروماني .

ثانياً ـ عناصر الملكية .

ثالثاً ـ خصائص الملكية .

رابعاً ـ وضع اليد .

أولا ـ انواع الملكية في القانون الروماني :ـ

الملكية في القانون الروماني انطلاقاً من نسبيتها من حيث الاموال والأشخاص عرفت بأنواع مختلفة. فهي لم تكن ترد على كل مال ولم تكن جائزة لكل شخص لذا فقد عرفت الأنواع التالية من الملكية والتي ابتدأت في الظهور كذلك منذ بداية العصر العلمي .

---

(١) عرفت الملكية في القانون الروماني بانها : سيادة على مال معين تجعل ذلك المال حقاً خالصاً للمالك وتؤتيه سلطانا تاما على مايملك ، وهو حق دائم ومحترم من سائر الناس . وهذه السيادة على مال معين تتيح للمالك ان يستثمر ماله في سائر اوجه الانتفاع التي تتلائم مع طبيعة ذلك المال وان يتصرف به بالبيع والهبة والوصية . وان يستعمله بالوجوه التي تتفق مع طبيعة ذلك المال .

راجع في ذلك المال.

علي حافظ ـ اساس العدالة في القانون الروماني ـ الصفحة (١١٨).

وهذه نفس النظرية الفردية الرأسمالية لفكرة الملكية التي طرحت اثناء وبعد الثورة الفرنسية وتجسدت في القانون المدني الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٤.

١ ـ الملكية الرومانية: وهي نظام من نظم القانون المدني الروماني وكانت شروطها :ـ

٢ ـ ان يكون المالك رومانياً، لأن غير الروماني كان محروماً من اكتساب الملكية .

ب ـ ان يكون المال رومانياً كالأراضي الرومانية. اما اذا كان المال منقولا فيكتسب صفة الرومانية بدخوله في يد المواطنين الرومان .

جـ ـ ان تكون الملكية قد اكتسبت بطريق روماني اي بأحدى الطرق المقررة في القانون الروماني كالأشهاد (١) .

٢ ـ الملكية البريتورية: نمط من الملكية لم يكن يعترف بها القانون المدني الروماني، ولكن البريتور كان يحميها عن طريق دعوى استناداً الى قانون الشعوب وقواعد العدالة ودوافعها كانت لتخفيف من شكلية القانون المدني الصارمة .

٣ ـ الملكية الأقليمية والملكية الأجنبية:ـ في خارج روما كان بريتور الأجانب وحاكم الأقليم يقومان بحماية الأجنبي على ملكيته. وقد قامت هذه الحماية على أفتراض قانوني هو ان المالك الأجنبي روماني ويجب ان تحمي ملكيته كالمالك الروماني لذا كان للمالك ملكية أقليمية اوجه لحماية حقه بدعاوي مماثلة لتلك التي كان البريتور يحمي بها ملكية شخص روماني آلت اليه بطريق التسليم بدلا من الأشهاد (٢)

وفي عهد الأمبراطور جستنيان توحدت انظمة الملكية في نوع واحد لسببين :ـ

آ ـ زوال منح الرعوية للاجانب فأصبحوا من رعايا الدولة الأيطالية.

ب ـ زوال تقسيم الأموال الى اموال نفيسة واخرى غير نفيسة.

---

(١) عمر مدوح مصطفى ـ المصدر السابق ـ الصفحة (٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٢) توفيق حسن فرج ـ المصدر السابق ـ الصفحة (٢٥٦ ـ ٢٥٧).

وصار حق الملكية حقاً مطلقاً دائماً في حدود مايقضي به القانون للنفع العام (١) .

٤ ـ الملكية الشائعة: وهي الحالة التي تكون عندما يملك المال أكثر من شخص (٢). وقد يكون ذلك بارادة هؤلاء الأشخاص كما في الشركة أو بغير ارادتهم كما في الأرث. وفي القانون القديم اعتبر الرومان الشيوع مثل الملكية العامة لأشخاص متعددين على مال واحد لكل منهم حق التصرف به. ويعتبر تصرفه صحيحاً حتى تجاه بقية الملاك ما لم يعترض احدهم على التصرف قبل حصوله.

وفي اواخر العصر الجمهوري تغيرت الأوضاع بشأن الملكية الشائعة فأصبحت ملكية جزئية للمال، ولكل شريك حق مستقل عن حقوق الباقين وليس لأي منهم التصرف بكل المال الشائع بدون موافقة الأخرين .

ثانياً ـ عناصر الملكية الرومانية:ـ ظلت الملكية الرومانية وحتى عصر جوستنيان حقاً مطلقاً مقصوراً على صاحبه يستطيع ان يمارس عليه الحقوق التالية:ـ

١ ـ حق الأستعمال : بأستخدامه في اساليب الأستخدام التي تتفق مع طبيعته فأستعمال الأرض بزراعتها والبناء بسكناه .

---

(١) عمر ممدوح مصطفى ـ المصدر السابق ـ الصفحة (٢٩٢).
صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ الصفحة (١٣٣).

(٢) تعرف المادة (١٠٦١) من القانون المدني العراقي الملكية الشائعة بانها :ـ
١ ـ أذا ملك اثنان او أكثر شيئاً فهم فيه شركاء على الشيوع . وتحسب الحصص متساوية مالم يقيم الدليل على غير ذلك .
٢ ـ وكل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكاً تاما وله حق الانتفاع بها واستغلالها بحيث لا يضر بشركائه والتصرف بها بالبيع والرهن وغير ذلك من أنواع التصرف ولو بغير أذنهم .
٣ ـ ويجوز للشريك في الشيوع أن يؤجر حصته الشائعة لشريكه ولغير شريكه .

٢٢ ـ

٢٣ ـ

٢٤ ـ

٢٥ ـ

٢٦ ـ

٢٧ ـ

٢٨ ـ

٢٩ ـ

٣٠ ـ

٣١ ـ

٣٢ ـ

٣٣ ـ

٣٤ ـ

٣٥ ـ

٣٦ ـ

٣٧ ـ

٣٨ ـ

٣٩ ـ

٤٠ ـ

٣ ـ القيود للصالح العام: ـ منع المالك من استعمال حقه استعمالا يضر بالمصلحة العامة فالمغالاة في أستعمال الحق ظلم (١).

ثانياً ـ الملكية حق دائم: ـ ان هذا يعني ان حق المالك يبقى طالما بقى المال محل الملكية موجوداً ولم يهلك او لم يخرج من يد صاحبه بعمل أرادي بالبيع او الهبة . وبالتالي فان حق الملكية لا يلحقه الاجـل او الشرط ولايسقط بمضي المدة (٢).

رابعاً ـ وضع اليد: ـ سلطة فعلية لشخص على مال مادي. سواء كـان هذا الشخص مالكاً ام لا . فالمواطن الروماني الذي كان يستغل احدى الاراضي المستولى عليها من العدو لايعتبر مالكها وانمـا هو واضع يد عليها لان هذه الاراضي كانت تعتبر مملوكة ملكية عامة،وان المدينة سمحت للمواطن ان يستقر على تلك الارض فالملكية سلطة قانونية ، ووضع اليد سلطة فعلية ووضع مادي صرف.

ولم يكن القانون الروماني يحمي وضع اليد لانه لايحمي سوى الملكية الرومانية . وفي اواسط العصر الجمهوري وفروا حماية لوضع اليد عـن طريق الاوامر مستندين الى سلطتهم الادارية او الامرة . اما الدوافع التي أدت الى ذلك فقد اختلف الفقه في ذلك الى نظريتين : ـ (٣)

---

(١) محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوي ـ المصدر السابق ـ الصفحة (٣٥٠).

(٢) محـمد طه البشير وهاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ الصفحة (٦٥).
صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ الصفحة (١٣٨).

(٣) للمزيد من التفاصيل بشانهما راجع : ـ
محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوي ـ المصدر السابق ـ الصفحة (٣٢٤)
ـ عمر ممدوح مصطفى ـ المصدر السابق ـ الصفحة (٣٠٢ ـ ٣٠٤).
محمد طه البشير وهاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ الصفحة (١٠٦ ـ ١٠٧).

١ ــ نظرية الفقيه سافيني: ــ يرى هذا الفقيه الى ان البريتور حمى واضع اليد من اجل الحفاظ على الامن والنظام العام كي يمنع الافراد من أن يتحولوا الى قضاة واستعمال القوة في طرد واضعي اليد حتى ولو قام بذلك المالك وانما على الذي ينعي ان وضع لبد لايستند على حق ان يلجأ الى السلطة العامة لتفصل في الدعوى .

٢ ــ نظرية ايرنك : ــ يرى هذا الفقيه ان سبب حماية واضع اليد يقصد بها حماية المالك نفسه . لان واضع اليد هو عادة من يتمتع بملكية الشيء موضع اليد . وعليه فيجب ان يعطي المالك طريقة سريعة وبسيطة لاثبات ملكه .

عناصر وضع اليد: ــ يقوم وضع اليد على عنصرين : ــ عنصر مادي وعنصر معنوى .

١ ــ العنصر المادي : ــ وهو الحيازة المادية اي سيطرة شخص على مال يجوز التعامل فيه سواء كان هذا المال منقولا ام عقاراً (١).

٢ ــ العنصر المعنوي : ــ ويتمثل بالنية والقصد او بعمل ارادي ، وهذا العنصر المعنوي او النفساني هو الذي يميز واضع اليد والحائز حيازة مجردة فالمستأجر لاجال قصيرة يعتبر حائزاً لحساب المالك والمستعير يعتبر حائزاً لحساب المعير وفي عهد جستنيان ميز بين صورتين لوضع اليد: ــ

١ ــ وضع اليد المدني: ــ الذي يمكن ان ينتج اثاراً قانونية عند تحققه ويحميه القانون المدني او البريتور . وتشمل هذه الصورة وضع اليد بنية التملك ، ووضع اليد المحمي بنظام الاوامر .

---

(١) تعرف المادة (١١٤٥) من القانون المدني العراقي الحيازة بانها : ــ وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه ويستعمل بالفعل حقاً من الحقوق.

٢ – وضع اليد المادي اي الحيازة المجردة التي لايستفيد اصحابها من الحماية المقررة ومن هؤلاء المستأجر لآجال قصيرة لانه يعتبر حائزاً لحساب الملك (١) .

اثار وضع اليد : – رتب القانون الآثار التالية على وضع : –

١ – يعتبر وضع اليد طريقة من طرق اكتساب الملكية . فالاستيلاء اي وضع اليد على مال مباح لا مالك له يعتبر طريقة من طرق اكتساب الملكية التي تمكن واضع اليد من تملك المال فوراً . وكذلك اكتساب الملكية بالتقادم يمكن واضع اليد من اكتساب ملكية المال بعد مضي مدة معينة . كما يعتبر التسليم طريقة من طرق اكتساب ملكية الاموال لانتقال الاموال من شخص الى آخر عن طريق وضع اليد .

٢ – في دعوى الاسترداد والمقررة لحماية حق الملكية : – فحينما يدعي كل من الطرفين بانه المالك يتمتع الحائز عادة بمزية المدعي عليه ويبقى حائزاً للمال حتى انتهاء الدعوى . وعلى المدعي عبء اثبات ان وضع اليد واقعة مادية لاتنطبق مع القانون وفي ذلك صعوبة كبيرة لصعوبة اثبات الملكية في القانون الروماني .

٣ – حمى البريتور واضع اليد بحماية خاصة تستند على سلطته الامرة وهي اوامر وضع اليد .

حماية وضع اليد (٢) : – حمى القانون وضع اليد باجراءآت خاصة اطلق عليها إسم الاوامر وكان البريتور يصدرها بمقتضى سلطته الادارية لطرفي النزاع على مال من الاموال . فاذا كانت الاوامر تقتضي بابقاء الحيازة لواضع اليد وقت رفع النزاع سميت باوامر استبقاء . اما اذا قضت الأوامر برد الحيازة فهي اوامر رد الحيازة ونتناول كلا النوعين بالبحث تباعاً .

---

(١) صبيح مسكوني – المصدر السابق – الصفحة (١٤٥ – ١٤٦).

(٢) حمى القانون المدني العراقي حيازة الحائز بثلاثة انواع من الدعاوى هي : –

١ – دعوة استرداد الحيازة

٢ – دعوة منع التعرض

٣ – دعوى وقف الاعمال الجديدة . وذلك في المواد (١١٥٠ – ١١٥٥) من هذا القانون

أولاً ـ أوامر استيفاء الحيازة :ـ ويقصد بها أوامر واضع اليد على حيازته وهي أوامر توجه له إن لم يثبت المتعرض أنه مالك، بشرط أن يكون واضع اليد قد تم بالقوة أو في الخفاء وإلا كان للخصم أن يدفع بوضع اليد المعيب. وأوامر استيفاء الحيازة تكون في المنقول أو في العقار.

ثانياً ـ أوامر استرداد الحيازة :ـ إجراءات يقصد بها حماية واضع اليد على العقار إذا فقد حيازته للمال بالقوة أو خفية أو بصفة عارضة.

وأوامر استرداد حيازة العقار المغتصب بالقوة يكون على نوعين:ـ

١ ـ الأمر بالقوة البسيطة: يأمر المرتور من اغتصب العقار بقوة معتادة بغير سلاح بوضع اليد واضع اليد الأصلي بشرط أن ترفع دعوى الاسترداد في خلال الستة التالية للغصب، وأن يكون وضع اليد السابق سليماً غير معيب.

٢ ـ الأمر بالقوة المسلحة:ـ هذا الأمر يصدره المرتور ضد من اغتصب عقاراً بالقوة المسلحة ونظراً لخطورة الحالة التي يتم بها الغصب، فلا يلزم طالبه خلال سنة ولايشترط لاستعماله خلو وضع اليد من العيوب كما أن لواضع اليد بالإضافة الى طلب الاسترداد أن يطالب بالتعويض عن جميع الأضرار التي اصابته جراء هذا الغصب (١).

وفي عهد جستنيان تم توحيد دعاوي استيفاء الحيازة المتعلقة بالمنقول والعقار في دعوى واحدة يحكم فيها دائماً لمصلحة واضع اليد وقت رفع الدعوى. وذلك نتيجة اختفاء نظام المرافعات الكتابية وظهور نظام المرافعات الأدارية (٢).

---

(١) محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوي ـ المصدر السابق ـ الصفحة (٣٣٦ ـ ٣٣٨).
توفيق حسن فرج ـ المصدر السابق ـ الصفحة (٢٧٠ ـ ٢٧٢).

(٢) عمر ممدوح مصطفى ـ المصدر السابق ـ الصفحة)٢١٢).
محمد طه البشير وهاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ الصفحة (١١٢ ـ ١١٢).